غير دعوة فلو صح النكاح لحصل الجمع بين الفراشين
الا انه غير متأكد حتى ينتفي الولد بالنفي من غير لعان
فلا يعتبر ما لم يتصل به الحمل ومن وطئ جاريته ثم زوجها
جاز النكاح لانها ليست بفراش لمولاها فانها
لو جاءت بولد لا يثبت نسبه من غير دعوة
الا ان عليه ان يستبرئها صيانة لمائه واذا جاز
النكاح فللزوج ان يطأها قبل الاستبراء عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد لا احب له ان يطأها ما لم يستبرئها
لانه احتمل الشغل بماء المولى فوجب التنزه كما في الشراء
ولهما ان الحكم بجواز النكاح امارة الفراغ فلا يؤمر
بالاستبراء لا استحبابا ولا وجوبا بخلاف الشراء
لانه يجوز مع الشغل وكذا اذا رأى امرأة
تزني فتزوجها حل له ان يطأها قبل ان يستبرئها
عندهما وقال محمد لا احب له ان يطأها ما لم يستبرئها
والمعنى ما ذكرنا ونكاح المتعة باطل وهو ان تقول

لامرأة

نكاح المتعة ان يكون بلفظ التمتع
والمؤقت ان يقول خذي هذه العشرة لامتع
بك [illegible] مدة [illegible]
ايام او عشرة ايام او لم [illegible]

لامرأة اتمتع بك كذا مدة بكذا من المال وقال مالك
هو جائز لانه كان مباحا فيبقى الى ان يظهر ناسخه قلنا
ثبت النسخ باجماع الصحابة وابن عباس صح رجوعه الى
الى قولهم فتقرر الاجماع والنكاح الموقت باطل مثل ان
يتزوج امرأة بشهادة شاهدين عشرة ايام وقال
زفر هو صحيح لازم لان النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة
ولنا انه اتى بمعنى المتعة والعبرة في العقود للمعاني ولا فرق
بين ما اذا طالت مدة التوقيت او قصرت لان التوقيت هو
المعين لجهة المتعة وقد وجد ومن تزوج امرأتين
في عقدة واحدة واحديهما لا يحل له نكاحها صح نكاح
التي يحل نكاحها وبطل نكاح الاخرى لان المبطل في احديهما
لا يبدل على الاخرى بخلاف ما اذا جمع بين حر وعبد
في البيع لانه يبطل بالشروط الفاسدة وقبول العقد
في الحر شرط فيه ثم جميع المسمى للتي يحل له عند ابي حنيفة
وعندهما يقسم على مهر مثلهما وهي مسألة الاصل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)